كِتاب "الكَبائِر" لِابْنِ القَيِّم

قُطُوفٌ مِن كِتابٍ مَفقُود!

لم يزل المتعلِّقون بتُراثِ الإمام الرَّبَّانِيِّ ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ﷺ يَتشوَّفُون إلى الاِطِّلاع على المفقود مِن آثاره؛ لِمَا تَعَوَّدُوهُ مِن هذا الإمام وعهدُوه مِن المعاني الرَّائقة والعبارات الفائقة الَّتي حَوَتها مُصنَّفاتُه الأَنِيقَة، والَّتي لم تزل مُبتغًى لِكُلِّ مَن أراد التَّحقيق المدقَّق ورَامَ النَّقل المُصدَّق، وقد ظَلَّت عُدَّةً لكلِّ مُوَحِّدٍ سُنِّيٍّ، وذخيرةً لِكُلِّ سَلَفِيٍّ أَثَرِيٍّ، ودَلِيلَ صِدقٍ لطالبِ النَّجَاة.

قال الحافظ الذَّهبيُّ في «العِبَر»: «ومُصنَّفاتُه سَائِرَةٌ مَشهورةٌ»اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (١٤/ ١٢٦-إحياء التراث): «صاحب المُصَنَّفات الكثيرة النَّافِعة الكافِيَة».

ونقل الشوكانيُّ في ترجمته -مِن «البدر الطالع»- قولَ الحافظ ابن كثير: «وكلُّ تصانيفِه مَرغوبٌ فِيها بين الطَّوَائِف»، وقولَ الحافظ ابن حجر: «ولهُ مَلَكَةٌ قويَّةٌ»اهـ، ثُمَّ قال: «ولهُ مِن حُسن التَّصرُّف مع العُذوبة الزَّائدة وحُسن السِّيَاق ما لا يَقدر عليه غالبُ المُصنِّفين؛ بحيثُ تَعشَقُ الأَفهامُ كلامَه وتَمِيل إليه الأَذهان وتُحِبُّه القُلوب، وليس لهُ على غيرِالدَّليلِ مُعَوَّلٌ في الغالِب... فرحمهُ اللهُ وجزاهُ عن المسلمين خيرًا» اهـ.

لقد عَدَّدَ المُتَتَبِّعُون لآثار هذا الإمام مُصنَّفاتِه ومُؤلَّفاتِه، الكبار منها والصِّغار، المطبوعة منها -بذكر طبعاتها- والمخطوطة -بذكر أماكن وجودها-، وماهو في عداد المفقود منها -مِمَّا ذكره هو أو ذكره له مُتَرْجِمُوهُ أو نقل عنه منها المُصنِّفون-، ومِن أفاضل أولئك المعتنين بميراث الإمام: العلَّامةُ الشَّيخ بكر أبو زيد ﷺ، ولا يخفى على المُطَّلِعين: ذلكم المشروع العظيم: جمع آثار ابن قَيِّم الجوزية وإعادة طبعها على أحسن النُّسَخ وأجودها وبخدمةٍ لائقة بها، وقد صدر منها أجزاء مُهِمَّةٌ غاليةٌ نفيسةٌ، اغتبط لها أهل العلم ومُحِبُّوه، وهُم في انتظار إخراج البقيَّة منها، وهُم إلى ما لم يُطبع بالمرَّةِ مُتشوِّفون ومُتطلِّعون!

أقول: مِن تِلكم التَّصانيف الحافِلة: «**كتاب الكَبَائِر**». ذَكَرَهُ لهُ تلميذه الحافظ ابن رجب، وقال عنهُ: إنَّهُ «**مُجَلَّدٌ**» -كما في «ذيل طبقات الحنابلة»-.

ولم يزل الكتاب إلى حَدِّ الآنَ -في حدود علمي واطِّلاعي- في عداد المفقود مِن آثارِه، لَا نَعلم عنهُ شيئًا!

وهذه قُطُوفٌ مِن الكِتَابِ عَثَرْنَا عليها في بَعضِ

الكُتُب الَّتي نَقَلَت عَنهُ.

❋ في كتابِ «**العقد الثمين في بيان مسائل الدِّين**»[1]، لِمُؤلِّفِه: أبي المعالي علي بن محمد سعيد السُّوَيْدِيِّ البغدادي الشَّافعيِّ (ت ١٢٣٧ هـ):

١ ـ قال (ص٣١٦-٣١٧):

«وقال العَلَّامة ابنُ القَيِّم في كتابه «**الكبائر**» ما نَصُّهُ:

فَصْلٌ: يكفرُ مَن يعبد غير الله ﷻ مِن رسولٍ أو نَبِيٍّ أو جِنِّيٍّ أو نَجْمٍ أو مَلَكٍ أو شَيْخٍ أو غيرِ ذلك، وقد يَقع في هذا بعضُ الجُهَّال المُنتسِبين إلى دين الإسلام في أُمورٍ تَقعُ مِنهُم عن جهلٍ، فمِن ذلك المُنتَسِبُون إلى المشايخ، كالشَّيخ أحمد الرِّفاعيِّ، أو الشَّيخ يونس، أو الشَّيخ عَدِيٍّ، أو غيرِهم، لأنَّهُم مُتَألِّهُون بِذِكرِهِم ومَحَبَّتِهِم مِن دُونِ الله، مُنعَكِفين على قُبُورِهِم؛ يُقَبِّلُونها، ويَسجُدُون لها، ويَستغِيثُون بهم، ويَطلُبُون مِنهُم المَغفرة وقضاء الحوائج، وهذا أَصلُ عبادة الأَوْثَان، وهُوَ نَوعٌ مِن الإشراك بِاللهِ. ثُمَّ ذَكَرَ كلامًا طويلًا في أَحوَالِ المُشْرِكِين، وكَيفَ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيطَانُ أَعمالَهُم، وأَنَّ أَصْلَ عِبَادَةِ الأَوْثَان كَانَ عَن تَعظِيمِ الصَّالِحِين وآثَارِهِم، ثُمَّ قال:

ومِن ذلك الإستغاثة بِهِم في قضاء حوائجهم، والحَلِفُ بِهِم، والتَّوَاجُدُ عند ذِكرِهِم مَا لَا يَفعلُونَهُ عند سماع آياته، فمَن استعانَ بِغَيرِ اللهِ أَو استغاثَ بِهِ كما يَقُولُهُ هؤلاء المُتَوَلِّهُون بِالمَشَايخ: يا سيدي الشَّيخ فُلَان! فَقَد أَشركَ مع اللهِ غَيرَهُ، قال اللهُ ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، أي: شُرَكَاء تَستغِيثُونَ بِهِم وتَعبُدُونَهُم مِن دُونِ اللهِ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[2]، فمَن سَأَلَ غَيرَ اللهِ المَغفرةَ أو قضاءَ الحوائجِ واستعانَ بِغَيرِ اللهِ، فقَد أَشْرَكَ مَعَ اللهِ.اهـ.

ثُمَّ عَدَّ مِنَ الشِّرْكِ الحَلِفَ بِغَيرِ اللهِ تعالى، وقَولَ: مَا لِي إِلَّا الله وأَنْتَ، أو مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وتَعْلِيقَ الرُّقَى والتَّمَائِم والتِّوَلَة، والمُرَاءاةَ في الأَعمال...»اهـ.

٢ ـ وقال (ص٣٦٣-٣٦٤):

«وقال أيضًا ابنُ القَيِّم في كتابه «**الكبائر**»: ومِن ذلك ما رُوِيَ عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ قال: «**الرُّقَى والتَّمَائِم [وَالتِّوَلَة] شِرْكٌ**» رواه الإمام أحمد وأبو داود[3].

والتِّوَلَةُ: نَوعٌ مِن السِّحْر، وهُو تَحْبِيبُ المَرأةِ إلى الزَّوج.

والتَّمَائِم جَمْعُ تَمِيمَة، وهِيَ: خَرَزَةٌ يُعَلِّقُونَهَا

١. في العقائد السَّلَفِيَّة. كما قال محمود شُكْرِي الأَلُوسِيُّ في ترجمته مِن «المِسك الأَذفر» (١/ ٢٢٦). وقد فَرغ من تأليفه سنة ١٢١٤ هـ كما في خاتمته، وهو مِن طبع. الجابي، دار ابن حزم، ط١/ ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.

٢. «صحيح الجامع الصغير» للألباني (رقم ٧٩٥٧).

٣. صحيحٌ. كما في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» للألباني (رقم ٢٩٨).

على الوَلَد يَزْعُمُون أَنَّهَا تَرُدُّ العَيْنَ. انتهى»اهـ.

❋ وفي كتاب «**تنبيه الغافلين**» لابن النَّحَّاس الدِّمشقيِّ الَّذي فرغ مِن تَصنِيفِهِ سنة (٨١١هـ)، فصلٌ كبيرٌ في (الكبائر والصَّغائر)، يقول (ص١٤٨/ ط. الهنداوي): «... وقد ذكرتُ هذا الفصل إلى آخره، نَسْجًا على غير مِنوال، لِعدمِ وُقُوفِي على مُصَنَّفٍ مُفرَدٍ في الكبائر، ثُمَّ لَمَّا أَتممتُ الكتاب، وَقَفتُ على مُصَنَّف الحافظ شمس الدِّين الذَّهبيِّ، ومُصنَّف الإمام العلَّامة شمس الدِّين ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة -رضي الله تعالى عنه- فوجدتهما أَهملَا كثيرًا مِمَّا ذَكرتُهُ، مع وضوح الدَّليل فِيهِ، وذكرَا -أيضًا- أشياء ما كُنتُ ذَكَرتُهَا، فأَلْحَقتُهَا، كما ستقِفُ عليه -إن شاء الله تعالى-. واللهَ أَسألُ المَعونةَ والتَّوفيق»اهـ.

٣ـ قال (ص١٦٤):

«**ومِنْهَا: إِتْيَانُ الكُهَّان والعَرَّافِين والمُنَجِّمِين مَعَ التَّصدِيقِ لَهُم فِيمَا يَقُولُون** ... وكذا عَدَّهُ الحافظ شمس الدِّين الذَّهبيُّ[١]، والشَّيخ شمس الدِّين ابنُ القَيِّم في كتابَيهِمَا مِن الكبائر. واستدلَّا عَلَيهِ بما في «صحيح مسلم»...: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَربَعِينَ يَومًا**»...إلخ»اهـ.

٤ـ وقال (ص١٦٩):

«**ومِنْهَا: لَعْنُ المُسْلِمِ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَلَعْنُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ**: كذا عَدَّهُ الشَّيخ شمس الدِّين ابن القَيِّم، والحافظ الذَّهبي[٢] وغيرهما، لِقوله ﷺ: «**لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ فِي الإِثْمِ**»[٣]... »اهـ.

٥ـ وقال (ص١٧١):

«**ومِنْهَا: تَتَبُّعُ عَوْرَاتِ المُسْلِمِين**: كذا عَدَّهُ ابن القَيِّم في الكبائر. واستدلَّ عليه بما رواه التِّرمذيُّ...: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَبَعُوا عَوْرَاتِهِمْ**»[٤]... »اهـ.

٦ـ وقال (ص١٧١):

«**ومِنْهَا: قَوْلُهُ فِي يَمِينِهِ**: وَإِلَّا كُنْتُ يَهُودِيًّا أَو نَصْرَانِيًّا أو كَافِرًا، أو نَحْوُ هذا الكَلَام وَهُوَ كَاذِبٌ: وكذا عَدَّهُ ابنُ القَيِّم في الكبائر أيضًا... »اهـ.

٧ـ وقال (ص١٧٥):

«**ومِنْهَا: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ**: وكذا عَدَّهُ الذَّهبيُّ[٥]، والعَلَّامة شمس الدِّين ابنُ القَيِّم... »اهـ.

٨ـ وقال (ص١٧٧):

«**... وقد عَدَّ النِّيَاحَةَ واللَّطْمَ مِن الكَبَائِر جماعةٌ مِنهُم: الذَّهبيُّ[٦] وابنُ القَيِّم رحمهما الله تعالى**»اهـ.

---

١. هُوَ كذلكَ في «الكبائر» للذَّهبيِّ (الكبيرة الحادية والأربعون)(ص١١٨).

٢. هُوَ كذلكَ في «الكبائر» للذَّهبيِّ (الكبيرة التاسعة والثلاثون)(ص١١٢).

٣. «صحيح الجامع الصغير» للألباني (رقم ٧١٠)، دون قولِهِ: «في الإثْمِ»

٤. «صحيح الجامع الصغير» للألباني (رقم ٧٩٨٤ وَ٧٩٨٥).

٥. هُوَ كذلكَ في «الكبائر» للذَّهبيِّ (الكبيرة السابعة والأربعون)(ص١٢٩).

٦. هُوَ كذلكَ في «الكبائر» للذَّهبيِّ (الكبيرة السادسة

٩ـ وقال (ص١٩١):

«**ومِنْهَا: الإِحْـدَاثُ فِي الدِّينِ**: لِقَولِهِ ﷺ في الحديث الصَّحيح: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَو آوَى مُحْدِثًا**»[١]. قال الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم: وهـذه الكبيرةُ تَختلفُ مَرَاتِبُها باختلافِ مراتب الحَدَثِ في نَفْسِهِ؛ فكُلَّمَا كان الحَدَثُ أَكْبَر، كانت الكبيرةُ أَعْظَم. وقد عَدَّ الحافظ الذَّهبيُّ في الكبائر[٢]: «مَنْ دَعَا إلى ضَلَالَةٍ أو سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»، وهذا معنى الإِحْدَاث في الدِّينِ،والله أعلم»اهـ.

١٠ـ وقال (ص١٩٢):

«**ومِنْهَا: الارْتِشَاءُ فِي الحُكْمِ** ... قال الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم: ويَدخُلُ في الرِّشْوَةِ هَدَايَا العُمَّال[٣]»اهـ.

١١ـ وقال (ص٢٠٠):

«**ومِنْهَا: التَّحَيُّلُ عَلَى إِسْقَاطِ مَا أَوْجَبَ اللهُ تعالى أَو إِبَاحَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى**: كذا عَدَّهُ الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم، قال: وقد مَسَخَ اللهُ اليهودَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ على تَحَيُّلِهِمْ على اسْتِبَاحَةِ ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِم مِن صَيْدِ الحِيتَانِ يومَ السَّبت. وقد عَابَ اللهُ تعالى أَصْحَابَ الجَنَّةِ الَّتِي عَزَمُوا على صَرْمِهَا لَيْلًا، لِيُسْقِطُوا نَصِيبَ المَسَاكِين، بِأَنْ أَتْلَفَهَا عَلَيْهِم، وجَعَلَهَا كالصَّرِيم، عُقُوبَةً لَهُم على تَحَيُّلِهِمْ على إِسْقَاطِ الحَقِّ الَّذي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِم.

ولَعَنَ النَّبيُّ ﷺ اليَهُودَ على اسْتِبَاحَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِم مِن الشُّحُوم، فَقَال في الحديث الصَّحيح: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**»[٤]، وقال أيضًا: «**لاَ تَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**»[٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾[النساء:١٤٢]، والمُخَادَعَةُ هِيَ الاحْتِيَال، والمُرَاوَغَةُ بِإِظْهَارِ ما يَجُوزُ فِعْلُهُ، وإِبْطَانِ ما لَا يَجُوزُ. فمُخَادَعَةُ اللهِ حَرَامٌ، والحِيَلُ على اسْتِبَاحَةِ ما حَرَّمَ اللهُ وإِسْقَاطِ مَا فَرَضَ مُخَادَعَةٌ.انتهى»اهـ.

١٢ـ وقال (ص٢٠٢-٢٠٣):

«**ومِنْهَا: كُفْرُ إِحْسَانِ المُحْسِنِ**: كذا عَدَّهُ الحافظ الذَّهبيُّ شمس الدِّين[٦]، والشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم. واستدلَّا عليه بِقَولِهِ ﷺ: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»[٧] ... وقال الذَّهبيُّ: وقال بعض السَّلَف: كُفْرُ النِّعْمَةِ مِن الكَبَائِر، وشُكْرُهَا بِالمُجَازَاةِ أو بِالدُّعَاء»اهـ.

والأربعون)(ص١٢٧).

١. البخاريُّ ومُسلمٌ.

٢. هُـوَ كذلـكَ في «الكبائـر» للذَّهبـيِّ (الكبيـرة التاسعة والخمسـون)(ص ١٥٢).

٣. لَعَلَّها: العُمَّال.

٤. البخاريُّ ومُسلمٌ.

٥. ضعيفٌ. كما في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» للألباني (رقم ١١).

٦. هُـوَ كذلـكَ في «الكبائـر» للذَّهبـيِّ (الكبيـرة السـبعون) (ص ١٦٤).

٧. «صحيح الجامع الصغير» للألباني (رقم ٧٧١٩).

١٣ـ وقال (ص٢٠٣):

«**ومِنْهَا: الحَسَد**:... وقد عَدَّهُ ابنُ القَيِّم وغَيرُهُ مِن الكبائر»اهـ.

١٤ـ وقال (ص٢٠٤):

«**ومِنْهَا: سُوءُ الجِوَار**: وقد عَدَّهُ الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم -أيضًا- وغَيرُهُ مِن الكبائر... »اهـ.

١٥ـ وقال (ص٢٠٦):

«**ومِنْهَا: أَنَّهُ يَسْتَمِعُ حَدِيثَ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ سَمَاعَهُ إِيَّاهُ**: وقد عَدَّهُ الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم في الكبائر أيضًا. وقال الذَّهبيُّ[١]: يَحتَمِلُ أَن لاَ يَكُونَ كبيرةً»اهـ.

١٦ـ وقال (ص٢١٢):

«**ومِنْهَا: المُسَاحَقَة**: ...كذا عَدَّهُ الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم مِن الكبائر، واستدلَّ عَلَيهِ بما رُوِيَ...: «**السِّحَاقُ زِنَا النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ**»[٢] ...، وبِمَا رُوِيَ...:«**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: الرَّاكِبُ والمَرْكُوبُ، والرَّاكِبَةُ والمَرْكُوبَةُ، وَالإِمَامُ الجَائِرِ**»[٣]»اهـ.

١٧ـ وقال (ص٢١٩-٢٢٠):

«**مِنْهَا: الجُلُوسُ وَسْطَ الحَلْقَةِ**...-وذَكَرَ حديثَ حُذيفَةَ- **أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ الَّذِي يَجْلِسُ وَسْطَ الحَلْقَةِ**[٤] ...- وقد عَدَّ ابنُ القَيِّم الجُلُوسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ مِن الكبائر، وذَكَرَ أَنَّ إِسْنَادَ حديثِ حُذَيْفَةَ حَسَنٌ، واللهُ أعلم[٥]»اهـ.

١٨ـ وقال (ص٢٢٠):

«**ومِنْهَا: تَعَلُّمُ العِلْمِ لِغَيْرِوَجْهِ اللهِ**... قال شمس الدِّين بنُ القَيِّم: وهذا مِن أكبر الكبائر»اهـ.

١٩ـ وقال (ص٢٢١):

«**ومِنْهَا: أَنْ يُسْأَلَ عَنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ فَيَكْتُمَهُ مَعَ تَعَيُّنِ الجَوَابِ عَلَيْهِ**: وقد عَدَّهُ الذَّهبيُّ[٦] والشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم مِن الكبائر مِن غَيرِ قَيْدٍ»اهـ.

٢٠ـ وقال (ص ٢٢٣):

«**ومِنْهَا: الكَلِمَةُ الَّتِي تَعْظُمُ مَفْسَدَتُهَا وَيَنْتَشِرُ ضَرَرُهَا، وَلَا يُلْقِي لَهَا قَائِلُهَا بَالاً**: قال الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم: وهي ما يُسْخِطُ اللهَ ﷻ؛ لِمَا في الصَّحيحين عن أبي هريرة ﷺ أَنَّهُ سمع

---

١. هُوَ كذلكَ في «الكبائر» للذَّهبيِّ (الكبيرة الثامنة والثلاثون)(ص ١١١).

٢. ضعيفٌ جدًّا. كما في«ضعيف الجامع الصغير» للألباني (رقم٣٣٣٨).

٣. موضوعٌ. كما في«ضعيف الترغيب والترهيب» للألباني (رقم١٤٥٠).

٤. ضعيفٌ. كما في«ضعيف الجامع الصغير» للألباني (رقم٤٦٩٤).

٥. لم يَعُدَّهُ الذَّهبيُّ في «الكبائر»، وإِنَّمَا ذكرَ الحديثَ في ذلك تحت (فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر) في آخر الكتاب.

٦. هُوَ كذلكَ في «الكبائر» للذَّهبيِّ (الكبيرة الخامسة والثلاثون)(ص ١٠١).

رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»...»اهـ[١].

٢١ـ وقال (ص٢٢٥):

«**ومِنْهَا: رَفْعُ المَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ الإِمَامِ**: كذا عَدَّهُ ابنُ القَيِّم في الكبائر»اهـ.

٢٢ـ وقال (ص٢٢٥):

«**ومِنْهَا: المُرُورُ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي وسُتْرَتِهِ**: كذا عَدَّهُ ابنُ القَيِّم – أيضًا– في الكبائر»اهـ[٢].

٢٣ـ وقال (ص٢٢٩):

«**ومِنْهَا: تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**: كذا عَدَّهُ الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم مِن الكبائر، واستدلَّ عليه بما رواه الإمام أحمد...: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ويُفَرِّقُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كَالجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»[٣] ...»اهـ.

٢٤ـ وقال (ص٢٣٤):

«**وقد عَدَّ ابنُ القَيِّم وغَيْرُهُ اسْتِحْلَالَ حَرَمِ المَدِينَةِ والإِحْدَاثَ فِيهَا مِنَ الكبائر**»اهـ.

٢٥ـ وقال (ص٢٣٦):

«**ومِنْهَا: إِفْشَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ سِرَّ الآخَر**... وقد عَدَّهُ ابنُ القَيِّم ﷺ وغَيْرُهُ مِن الكبائر[٤]»اهـ.

٢٦ـ وقال (ص٢٣٧):

«**ومِنْهَا: إِفْسَادُ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا والعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ**: كذا عَدَّهُ ابنُ القَيِّم ﷺ وغَيْرُهُ في الكبائر[٥]»اهـ.

٢٧ـ وقال (ص٢٣٨):

«**ومِنْهَا: أَنْ يُغَيِّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**: وهُوَ عَلَامَاتُ الطَّرِيقِ الَّتِي يَهْتَدِي بِهَا السَّائِرُونَ، فَإِذَا غَيَّرَهَا ضَلَّ النَّاسُ عَنْ طَرِيقِ قَصْدِهِمْ. كذا قال الذَّهبيُّ[٦] وابنُ القَيِّم وغَيْرُهُما. وقال ابنُ القَيِّم: وقد صَحَّ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»[٧]»اهـ.

٢٨ـ وقال (ص٢٣٩):

«**ومِنْهَا: لُبْسُ الرِّجَالِ الحَرِيرَ**: كذا عَدَّهُ الذَّهبيُّ[٨] وابنُ القَيِّم وغَيْرُهُما مِن الكبائر»اهـ.

---

١. لم يَعُدَّهُ الذَّهبيُّ في «الكبائر»، وإِنَّمَا ذكرَ الحديثَ في ذلك تحت (فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر) في آخر الكتاب.

٢. لم يَعُدَّهُ الذَّهبيُّ في «الكبائر»،وإِنَّمَا ذكرَ الحديثَ في ذلك تحت (فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر) في آخر الكتاب.

٣. ضعيفٌ جدًّا. كما في«ضعيف الجامع الصغير» للألباني (رقم١٥٢٥).

٤. لم يَعُدَّهُ الذَّهبيُّ في «الكبائر»،وإِنَّمَا ذكرَ الحديثَ في ذلك تحت (فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر) في آخر الكتاب.

٥. لم يَعُدَّهُ الذَّهبيُّ في «الكبائر»،وإِنَّمَا ذكرَ الحديثَ في ذلك تحت (فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر) في آخر الكتاب.

٦. هُوَ كذلكَ في «الكبائر» للذَّهبيِّ (الكبيرة السادسة والخمسون)(ص١٤٨).

٧. مُسلمٌ.

٨. هُوَ كذلكَ في «الكبائر» للذَّهبيِّ (الكبيرة الثالثة والخمسون)(ص١٤٤).

٢٩ـ وقال (ص٢٤٢):

«**ومِنْهَا: اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ وَالادِّهَانِ والاكْتِحَالِ:** وكذا قال الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم وغَيرُهُ[١]»اهـ.

٣٠ـ وقال (ص٢٤٤):

«**ومِنْهَا: سُوءُ المَلَكَةِ:** لِمَا رُوِيَ...: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّءُ المَلَكَةِ**»[٢] ... وقد ذَكَرَهُ الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم في «**الكبائر**» وذَكَرَ أَنَّهُ هذا الحديث ثَابِتٌ، والله أعلم»اهـ.

٣١ـ وقال (ص٢٤٨-٢٤٩):

«**ومِنْهَا: تَفْلِيجُ الأَسْنَانِ بِالمِبْرَدِ ونَحْوِهِ لِلتَّزَيُّنِ، ويُقَالُ لَهُ الوَشْرُ**...وقد عَدَّ الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم مع ما ذكرناه القَشْرَ؛ وهُوَ جَرْدُ الوَجْهِ بِغَمْرَةٍ ونَحوِهَا، واستدلَّ عَلَيهِ بِقَولِ عائشةَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْعَنُ القَاشِرَةَ وَالمَقْشُورَةَ**[٣]»اهـ.

٣٢ـ وقال (ص٢٥١):

«**ومِنْهَا: اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ** ... وكذا عَدَّهُ ابنُ القَيِّم وغَيرُهِ مِن الكبائر؛ لِمَا في «صحيح مسلم»...:«**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ**»اهـ.

٣٣ـ وقال (ص٢٥٥):

«**ومِنْهَا: بُغْضُ الأَنْصَارِ**... قال الشَّيخ شمس الدِّين بنُ القَيِّم رحمه الله تعالى: والمُرَادُ بِالأَنْصَارِ مَن نَصَرَ اللهَ ورَسُولَهُ ودِينَهُ، وهؤلاءِ بَاقُونَ إلى يَومِ القيامة، فمُعَادَاةُ هؤلاءِ وبُغْضُهُم مِن أَكبَرِ الكبائر. انتهى[٤]»اهـ.

١. ذكر الذهبي في «الكبائر» (الكبيرة الرابعة والستون: الشُّرب في الذَّهب والفضَّة)(ص١٥٧).

٢. ضعيفٌ. كما في«ضعيف الجامع الصغير» للألباني (رقم٦٣٤٠).

٣. ضعيفٌ. كما في«ضعيف الجامع الصغير» للألباني (رقم٤٦٨٦).

٤. ذكر الذهبي في «الكبائر» (الكبيرة الثامنة والخمسون: سَبُّ الأَنصار في الجُملة)(ص١٥٢).